وفي الاخر تعريف عهدي كان لمجرد الاصطلاح والكلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعر
يف الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد
ليس سوى القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا في معنى تعريف العهد وجهه
في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا
امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول
اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن من شهوده الى ذلك الا ان صاحب الكشاف فسر
تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن
الحاجب صرح في الايضاح بان اللام موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان علم الجنس
لمعهود بينك بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناه
العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت مما ذكرنا فقال
بعض الافاضل التعريف يقصد به تعيين عند السامع من حيث هو معين كانه اشار اليه
بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ
فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين ملاحظة الشيء وملاحظة تعينه فرق
جلي وهو في تحقيق ذلك المعرفة وهي ان يفهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم
به فلا بد ان تكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم
على معنى فاما ان يكون ذلك الدال باعتبار كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه
ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال للاشارة الى تعيين المعنى وحضور
ان كان بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة
واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد اما اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلابد
من امر خارج عنه يشار به الى ذلك الحاضر فالاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم
والخطاب والغيبة في المضمرات وكالنسبة المعلومة جلية وغير جلية في الموصولات وال
المضاف الى المعارف وكحرف التعريف والنداء في المعرفات بهما فيتحقق ان معنى التعريف
مطلقا هو العهد في الحقيقة لا انه جعل اقسامه خمسة بحسب تعدد ما استعمل

فيه

وتسمى كل قسم منها باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية
كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن فان قال
سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة
والاسد ان ذا موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سيجيء والاسد
بالاشارة فيه بدلالة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما
ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا وتسمى
لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث هو
كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المراة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في
ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت
هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة
الجنس غير كافية في تعريف شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم
في المعهود الخارجي له وضع اخر بازائه خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا
عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذا
جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهية من حيث هي وانما اورد التبيان بلا
التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق اقول يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل
من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد متغيرين بلا النافية للجنس لانها نص
في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته في
الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من الجموع بطريق الاولى
فيتضح بذلك ترتيب المدعى فان قلت كيف يكون لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز
خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكر في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة
المفردة قلت لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات
كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد فخروج واحد

Copyright © King Saud University